

مادة ٣١ - في حالة غياب مدير الحسابات (محاسب الإدارة) ووكيله مما يجوز لمدير الهيئة تدب أحد موظفي الحسابات للتوقيع على الشيكات مع تبليغ نموذج إمضائهم فوراً إلى البنك (المصرف) على أنه خطط وزارة الزراعة ..

مادة ٣٢ - يرخص مدير الهيئة بصرف جزء مقدم من أتعاب الخبراء الأجانب وغيرهم من غير موظفي الهيئة من يتم الاتفاق على حضورهم لأداء خدمات للهيئة إذا ما دعت الظروف لذلك ويرخص أيضاً بصرف جزء مقدم من تفقات انتقامهم أو غيرها من التفقات الأخرى ..

مادة ٣٣ - يكون لمدير الهيئة الحق في اعتبار المصروفات (التفقات) الثانية التي تتطلبها طبيعة الأعمال التي تقوم بها كمساريف التأمين على حياة الخبراء ولو كانوا أجانب ومصاريف إقامة حفلات أو ولائم أو تقديم هدايا تذكارية في حدود الاعتمادات المقررة إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ أو القواعد المعروفة بها بالإقليم الشمالي ..

مادة ٣٤ - لمدير الهيئة الحق في التخفيض بصرف السلف المستديمة بدون التقيد بقيمة ما يصرف منها في كل مرة وتجرد هذه السلفمرة على الأقل كل شهر وفي آخر يوم من أيام السنة المالية وتحفظ قيمتها إذا كانت تزيد على حالة الصرف الفعلية . ويجوز أن تصرف منها سلف مؤقتة لأغراض الهيئة وفقاً لنصوص هذه اللائحة على أن تتوافق فيما تسد إليه هذه السلف شروط أرباب المهد (الموظفون المكلفوون) .

مادة ٣٥ - لمدير الهيئة الحق في صرف سلف مؤقتة للأغراض المتعلقة بالهيئة وعلى ذمة بدل السفر لاموريات (مهماً) أو ملتمرات بالخارج بشرط وجود اعتقاد في الميزانية المختصة لسمح بتسويتها ويجب مراعاة تسوية هذه السلف ورد الباقى منها بمجرد انتهاء الغرض، الذي صرفت من أجله ..

مادة ٣٦ - لمجلس إدارة الهيئة أن يضع القواعد الازمة لاستئجار ما تحتاج إليه من المبانى أو في كافة احتياجاتها دون التقيد بالنظم الواردة في الخدمات التي تؤدى بين المصالح الحكومية وبعضاً والمنصوص عنها في الواقع المالى ..

وتشكل الإذاعةلجنة تسمى "لجنة الإيجارات" بقرار من المدير وله أن ينت في الإيجار السنوى لغاية ١٠٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ ليرة سورية وفيما زاد عن ذلك ينت في مجلس الإدارة ..

مادة ٣٧ - يكون للهيئة الحق في الاشتراك أو شراء ما تحتاجه من كتب وجرائد وبيانات ونشرات وفقاً لحاجة الهيئة ..

(المصرف) المفتوح به حساب المؤسسة أو في نفاذن الحكومة إذا ما دعت الأحوال إلى ذلك بموجب حافظة توريد (إرسالية التحصيل) تحد لهذا الغرض حسب الأوضاع الآتية :

(أ) المبالغ التي يقل مجموعها عن نسمة جنيهات أو ٥ ليرة سورية يرجأ توريدتها إلى آخر يوم من أيام الأسبوع الأخير من الشهر ..

(ب) المبالغ التي تجاوز ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) أو ١٠٠٠ ليرة سورية أو أكثر يجب أن تورد للبنك (المصرف) في اليوم التالي على الأكمل ومع ذلك يجوز توريد (إيداع) التحصيلات التي تقل عن هذا القدر في اليوم التالي لاحصيلها ..

(ج) توريد المبالغ أياً كانت قيمتها في اليوم التالي لاحصيل إذا كان دفتر التحصيل قد أنهى العمل به ..

مادة ٢٦ - كل موظف مكلف بتحصيل شيء من أموال المؤسسة أياً كان نوعها يكون مسؤولاً عن كل مبلغ لم تتحصل إجراءات تحصيله رغم استحقاقه ..

مادة ٢٧ - لمدير الهيئة أن يرخص بصرف أو تسوية المبالغ التي سبق إيقافها بدون وجه حق لحساب الإيرادات بالاستبعاد من هذا المساب ..

(القسم الثاني - المصروفات «التفقات»)

مادة ٢٨ - يكون الصرف بالاستمارات (أوامر الصرف) المعدة لذلك بعد اعتقادها إدارياً من مدير الهيئة أو من يتدبر لها هذا الغرض من غير موظفي الحسابات ..

وتحمل هذه الاستمارات (أوامر الصرف) مستوفاة طبقاً لقواعد والقوانين المالية إلى إدارة الحسابات لراجعتها (لتدقيقها) واعتبار صرف قيمتها ثم يسحب بصفتها قيمتها شيك يوقع عليه مدير الهيئة أو من يتدب عنه توقيعاً أولاً ثم من مدير الحسابات أو وكيله (المحاسب أو وكيله) توقيعاً ثانياً ..

مادة ٢٩ - تكون مصروفات (نفقة) المؤسسة بموجب شبكات على البنك (المصرف) المودعة فيه أموالها أو بموجب استمارات (أوامر الصرف) خاصة تصرف نقداً من السلف المستديمة ويستقطع ما يستحق من رسوم وضرائب على المبالغ المصرفية وتؤدىها الهيئة بموجب شبكات إلى مصلحة الضرائب أو غيرها من الجهات ..

مادة ٣٠ - يحدد مدير الهيئة الوظائف التي يحول لشاغليها طلب دفاتر شبكات وكذلك الوظائف التي يجوز لشاغليها التوقيع على الشيكات توقيعاً أولاً وثانياً ..

سلطة الوزير بزيارة الخزانة والمالية العامة بتلك الوزارة ، وذلك فيما عدا الحالات التي يحتم القانون الرجوع فيها إلى هذه الجهات .

مادة ٧٤ - تسرى في شأن موظفى هيئة الإذاعة الأحكام العامة المقررة في شأن بدل السفر ومصاريف الانتقال (تعويض الانتقال واجر التقليل) المعمول بها في كل من الإقليمين على أن تكون سلطات الوزير المنصوص عليها في هذه اللوائح من اختصاص رئيس مجلس الإذاعة ويخول مدير الهيئة فيها عدا ذلك من الاختصاصات .

مادة ٨٤ - تخضع الأعمال المالية لأهمية لتفتيش وزارة الخزانة وديوان الحاسبة (في الإقليم المصري) - ولتفتيش وزارة الخزانة ولرقابة ديوان الحاسبات (في الإقليم السوري) .

لائحة المخازن

المستودعات

أحكام عامة

مادة ١ - يعمل بهذه اللائحة في كل ما يتعلق بمخازن "مستودعات" الإذاعة في صرف (إخراج) وتسلم الأصناف وتخزينها وصيانتها والمحافظة عليها وإرجاعها وإمساك الدفاتر الخاصة بها .

الإمام بأحكام الائحة

مادة ٢ - يجب على كل من يكلف بعمل من أعمال المخازن أن يتمتع بأحكام هذه اللائحة فلا يقبل أى دفع عن خطأ يرتكبه لمسؤولية يقع فيها بمحاجة جهله بأحكام هذه اللائحة أو عدم مرانه على العمل المكلف به .

التأمين على المخازن

مادة ٣ - كفالة عامة لا يؤمن على ممتلكات الإذاعة من مبان وآلات وأجهزة مقدمة ضد أي خطر من الأخطار (حرائق، سرقة، غرق، إلخ) إلا في الحالات التي يرى مجلس الإدارة لظروف خاصة التأمين عليها .

مدير المخازن

مادة ٤ - يتولى إدارة المخازن (المستودعات) والإشراف على موظف يلقب بـ "مدير المخازن" أو "رئيس المستودعات" وهو المسئول عن تنفيذ هذه اللائحة وضبط حسابات المخازن والمستودعات وتنظيم عمراكيه، ولاحظة أعمال الأداء .

مادة ٣٨ - يرخص مدير الهيئة بتركيب تليفونات (أجهزة هاتف) بمكاتب الإذاعة وأسراحتها ولرئيس مجلس الإدارة أن يرخص بتركيب تليفونات (أجهزة هاتف) بمنازل الموظفين الذين تقتضي وظائفهم ذلك على الأتحمل المبيبة بقيمة المكاللات الرائدة إلا في أحوال خاصة يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٣٩ - يجوز للهيئة صرف كار (منع كسوة) بمحانا للخدمة الصادرة والعمال وغيرهم (أذنين وساقين) التي تقتضي طبيعة عملهم ذلك .

مادة ٤٠ - يرخص مدير الهيئة بتنسيط المبالغ المستحقة للهيئة قبل الموظفين أو الأفراد على أقساط لا تتجاوز ١٢ شهراً وذلك في حدود ١٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٤١ - التحويلات والاعتمادات النقدية بالخارج تم بين الهيئة والإدارة العامة للنقد (المصرف المركزي) مباشرة دون وساطة وزارة الخزانة، ويراعى استقطاع الدعمات (الرسوم) والضرائب القانونية وتسيدها للجهات المختصة .

مادة ٤٢ - يجوز لمدير الهيئة أن يرخص بصرف مبالغ في حدود ٥٪ من قيمة التعاقد مقدماً في الخارج و ٣٠٪ في الداخل مقابل خطاب صيان (كفالة مصرفية) بنفس القيمة والعملة مصدقاً عليه من أحد البنوك (المصارف) المعتمدة وما زاد على ذلك يرخص به مجلس الإدارة ويشترط أن يكون ذلك متصوصاً عليه بالعرض المقدم .

مادة ٤٣ - يجوز لمدير الهيئة التصریح بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من أسباب الفقد والتتأكد من عدم سابقة الصرف .

مادة ٤٤ - يرخص مدير الهيئة بتسديد قيمة مصاريف (نفقات) تخزين الهرمات (للواحد) الواردية من الخارج والتي تودع في مخازن شركات الإيداع على أن تحدد مسؤولية المسبب في الأخير .

مادة ٤٥ - للهيئة أن تختار نماذج الاستمارات والدفاتر الحسابية التي تلائم حالة العمل بها بحيث تغطي بالأغراض المنصوص عليها باللوائح والتعليمات المالية .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٤٦ - تسرى في شأن المسائل المالية التي لم تتناول هذه اللائحة أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات في الإقليم الجنوبي، قادر تمهيدات الحاسبة العامة بالإقليم الشمالي ويكون مجلس الإدارة

عدم جواز إثابة الغير للعمل

مادة ١٠ - لا يجوز نفعياً لأمناء المخازن أن ينبعوا عنهم أسلان أي عمل من أعمالهم قبل الحصول على ترخيص كتابي من مدير المخازن (رئيس المستودعات) وفي هذه الحالة يظل أمين المخزن مسؤولاً عما بهدته.

العنابة في تسلم وصرف (إخراج) الأصناف

مادة ١١ - يجب على أمينة المخازن مراعاة الدقة التامة في التحقق من نوع الأصناف الواردة والمصروفة (والمرجحة) وعددها ومتاسفها وزونها ومراصفيتها إذاً منهم سيكونون مسؤولين عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد.

خطاب أمين المخزن أو صاحب المهمة

مادة ١٢ - عند قيام أمين المخزن بالإجازات القصيرة تسلم له بدل عمله كيارات تكفي للأطلاع العادي حتى عودته ويختتم المخزن بالشمع الآخر بخاتم صاحب المهمة (أمين المخزن) قبل قيامه بالإجازة.

وفاة أمين المخزن أو صاحب المهمة

مادة ١٣ - إذا توفى أمين المخزن يكلف مدير المخازن (رئيس المستودعات) أحد الموظفين بتسليم المهمة (الموجودات) مؤقتاً ويكون التسليم بعferred بحنة تشكل بقرار من مدير المهمة ويطلب من الضامن تسليل نهاية المدة المحددة لإخباره بكتاب موسي عليه مصوب بعلم الوصول يوقت كاف إيقاد متذوب لحضور التسليم وتقبيل (إغلاق) دفاتر المهمة (الموجودات) وتتخذ الإجراءات الازمة بحود جميع الأصناف بحضور الضامن ووكيل عن صاحب المهمة (أمين المخزن) السابقة أو عن ورثته وفي حالة عدم حضورهم رغم إخطارهم لا يحق لهم الاعتراض على صحة الإجراءات.

تبرير المخازن

مادة ١٤ - تبرير المخازن بالأصناف والمهام في حدود القدر اللازم للعمل منها من تكامل الأصناف والمهام.

إمساك الحسابات

مادة ١٥ - تمسك حسابات المخازن والمهد بطريقة مزدوجة بحيث يمسك أمين المخزن حسابات لها ويتقابلها حساب آخر يمسك بمعرفة إدارة المخازن . حكام الرقابة وتراجع الدفاتر أو "الكارت" (البطاقات) شهرياً لبيان مطابقة القيد وعند ظهور اختلاف تتحقق أسبابه .

أمانة المخازن

مادة ٥ - يعين لكل مخزن "مستودع" أمين أو أمينة حسب الحاجة على أن يقدموا الضمان اللازم من أحد شركات الضمان أو مصلحة التأمين وفقاً للشروط المبينة في المادة ٣٠ من لائحة المخازن وذلك في الإقليم الجنوبي أما في الإقليم الشمالي فيطبق عليهم نظام الكفالات المعمول به ويكون الضمان صالح لمدة سنة ويجب تجديده قبل انتهاء مدة تأشير على الأقل .

أصناف لا يجوز حفظها بالمخازن

مادة ٦ - لا يجوز حفظ أصناف لا تخص الإذاعة بالمخازن وإذا وجدت وقت الجرد فيمثل تحقيق عن سبب وجودها وتصنيف المهمة (ال موجودات) .

مادة ٧ - مشتقات المخازن ثلاثة أنواع :**الفرع الأول - الأصناف المستديمة :**

وهي التي من طبيعتها لا تتفق بالاستعمال ويجب قيادها عند صرفها لغيرها (أمانة) طرف مستلمها ثم تعود إلى المخازن بعد أن يصبح غير صالحة للاستعمال أو يستغني عنها أو تحول إلى صنف مستديم آخر.

الفرع الثاني - الأصناف المعدة للاستلاك :

هي التي تتفق بالاستعمال ولا تختلف عنها باقياً من نوعها .

الفرع الثالث - الأصناف غير الصالحة للاستعمال (النكارة) :

هي الأصناف التي تقدر بحنة خص الأصناف المرتبطة للمخازن أنها تفقد صلاحية الاستعمال ولا يمكن إصلاحها .

طريقة حفظ الأصناف الجديدة:

مادة ٨ - تحفظ الأصناف بالمخازن كل منها على حدة بطريقة ثلاثة ألة العمل مع ملاحظة حفظ الأصناف المستعملة منفصلة عن الأصناف الجديدة ، ويجب وضع بطاقات تحمل اسم الصنف ورقة ومقدار جودته .

التسليم والتسلم

مادة ٩ - عند تعيين أو فصل أو تقليل أمينة المخازن أو قيامهم بإجراءات المنوبة يتسلّب أحد الموظفين المعني بمراقبة عملية التسليم (التفويغ على المحاضر) .